

المعهد العــــالي المعهد العـــالي لعـــــلوم الزكاة

مسرف الفقراء والمساكين

shall have the

تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 ص ب12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء ـ شارع الشهيد عمار أنور

highzakats.edu.sd

المعهد العالى لعلوم الزكاة

ىحث

د. علي معمد يوسف المعمديي عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى أله وصحابته أجمعين .

و بعد :

فإن الشريعة الإسلامية التي ختم الله بها الشرائع ، جاءت لمصلحة الناس في المعاش والمعاد ، ولذلك كانت صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وكانت خير دواء وعلاج لكل ما تواجهه البشرية من مشكلات ، وبخاصة المشكلات الاقتصادية التي تعد أخطر المشكلات لأنها تتعلق بأمر المعاش ، والإنسان بفطرت مريص أشد الحرص علي أن يعيش آمناً في سربه معافي في بدنه عنده قوت يومه ، ولذلك كان مأموراً شرعاً بالكد والسعي حتى لا يتعرض لأزمة اقتصادية تهدد حياته وحياة من يعول .. ولأنه مأمور بتعمير الأرض الذي يعد الجانب الاقتصادي من أبرز أوجسه التعمير لها .

وكان من تشريعات الإسلام لعلاج ما قد تتعرض له الأمة من مشكلات اقتصادية تشريع الزكاة ، وهي فريضة وردت في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة التي هي عماد الدين مما يدل علي أهمية الزكاة ، ووجوب المحافظة عليها وعدم التفريط في إيتائها في مواعيدها المحددة حتى تؤدي رسالتها وتنهض بمهمتها كما ينبغي أن تكون ...

وقد حدد الكتاب العزيز مصارف الزكاة ، وجاء علي رأسها "مصرف الفقراء والمساكين" ، ولعلماء اللغة والفقهاء آراء متعددة في تبيان دلالة كل من الفقر والمسكنة ، وقد رأيت أن أعرض لهذه الأراء بالتحليل والمناقشة والترجيح لعلي أصل من هذا إلي رأي في الموضوع يضع حداً للاختلاف حول مفهوم الفقراء والمساكين ، وإن كانت كل تلك الأراء اجتهادية ، ويعول صاحب كل رأي علي بعض الآثار اللغوية والأيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ولكن هذه الآثار جميعها ليست نصاً في الدلالة ، وإنما تشير إليها أو يمكن أن تستنبط منها ، ومن ثم يصبح

ما أرجحه رأياً اجتهادياً ، يؤخذ منه ويرد عليه ، وأطمـع أن يكـون حسـاماً فـي الموضوع .

وإلي جانب الحديث عن مفهوم الفقراء والمساكين سأتناول بعض المسائل المتعلقة بهذا المفهوم وبخاصة في العصر الحاضر ، ومدي جواز اعتبار بعض هذه المسلئل داخلة في مفهوم الفقراء والمساكين ، فيكون لها حق الزكاة من هذا المصرف ، وطوعاً لذلك يتركب منهج هذه الدراسة بعد المقدمة من تمهيد وأربعة مباحث ، وخاتمة .

يتناول التمهيد إشارة مجملة إلى دور الزكاة في إعادة مجد الأمة .

ويتناول المبحث الأول: تعريف كل من الفقير والمسكين ، من خلال عرض أراء اللغويين والفقهاء مع مناقشتها والترجيح بينها .

وأما العبحث الثاني: فقد خصص للحديث عن مفهوم الكفاية المعتبرة شرعاً في استحقاق الزكاة . وكم يعطي كل من الفقير والمسكين من الزكاة لتحقيق هذه الكفاية ؟

وفي المبحث الثالث : حديث عمن ليس لهم نصيب في سهم الفقراء والمساكين . وتناول المبحث الرابع : بعض النماذج المعاصرة للفقراء والمساكين .

وقدمت الخاتمة أهم النتائج وبعض التوصيات ، وأطمع أن يحقق هذا المنهج الغايــة منه ، وأن يقدم دراسة نافعة ـ إن شاء الله ـ في موضوع مــهم مـن موضوعـات مصارف الزكاة وبخاصة في العصر الحاضر .

والله أسال أن يسدد خطى الجميع على طرق العمل الجاد بالشريعة ، وأحكامها ، فهي ملاذ الأمة من كل ما تعاني منه من مشكلات ، وهي وحدها سببل السعادة والنجاة ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه و لا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) (الأنعام/١٥٣) .

دور الزكاة في إعادة مجد الأمة

تمهيد:

إن الإسلام شريعة الله الخالدة إلي البشرية جمعاء ، وهو الدين الوسط الذي جمع بين مصالح الفرد الدينية والدنيوية وتوسط بين الروح والجسد ، وبين التقتير والإسراف وجعل من أهدافه العليا في المال العدل بين الناس والانتقام من طغيان الأغنياء بالطمع والشر والظلم واستعباد العباد وإذلالهم ، ويمنع الفقراء من الثورة والانتقام ، على عكس ما هو معروف في العالم الغربي (اليهودية والنصرانية) من الطمع والجشع واستغلال العمال وفقراء الفلاحين بالعمل الشاق المتواصل نظير أجر قليل لا يسمن ولايغني من جوع ، وعلى النقيض جاءت الشيوعية بمحاربة الفطرة وإلغاء الملكية الفردية وإحلال الدولة محل الفرد في التملك بحيث ظلم العامل واصبح لا يعطى إلا الحد الأدني للمعيشة .

وسط هذا التخبط البشري جاء الدين الخالد بما يصلح فساد المدنية الماديــة ويكفل الناس سعادتهم دنيا وآخرة لو تمسكوا به وعملوا بأحكامه المالية وغيرها .. فقد جلء هذا التشريع الحكيم بأصول الإصلاح المالي من إقرار الملكيـة الفرديـة (كان عبدالرحمن بن عوف أغني الناس) ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل كالغش والربا وغير ذلك ، وحرم احتكار الأغنياء للمال : (كي لا يكون دولة بين الأغنيـاء منكم) (الحشر : ٧) ، كما حرم التبذيـر والإسـراف ، وحجـر علـي المبذريـن والمسرفين ، وفرض نفقة الزوجة : (قد علمنا ما فرضنا عليهم فـي أزواجهم) الالأحزاب : آية ،٥) ، وفي الحديث : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن) (١) ، وفــي سياق تكافل دائرة الإنفاق فرض نفقة الأولاد علي أبيهم (وعلي المولود له رزقهـهن وكسوتهن) (البقرة :٣٣٢) ، وليستمر طريق العطاء والتواصل فرض نفقة الوالديـن علي الأولاد (وبالوالدين إحساناً) (البقرة : ٨٣) وللمحافظـة عليـي علاقـة الـترابط والموردة بين افراد الأمرة لتبقي قوية لأنها اللبنة القوية للأمة ، وعــدم تطرق غبار

⁽۱) صحیح مسلم ، ج۱ رقم ۲۲۱۸ ، وأبو داود ، ج٢ رقم ١٩٠٥ .

الاستعلاء إلي نفس الولد المنفق أو الشعور بالحرج بالنسبة المنفق عليه بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا واجب على الابن ، وفي الحديث : (١) "من أبر الناس بحسن صحابتي قال أمك ... وفي الثالثة قال أبوك" ، وقال عليه الصلاة والسلام للأب : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده (٢) من كسبه) ، ثم تبدأ دائرة الإنفاق في الاتساع بخروجه من دائرة الأسرة الصغيرة إلى الانفاق على ذوي الأرحام كما في الحديث : "إبدأ بنفسك ثم بمن تعول ، ثم أدناك فأدناك " (٣) ، بل بين له أن إيصال الرحم سبب من أسباب البركة في الرزق والنسيئة في الأجلل كما وعد الحق عز وجل بذلك (٤) .

ثم يعتبر الأمة المسلمة كالجسد الواحد ، حيث يهتم بأهل الحي وفي الحديث : (أيما أهل عرصة باتوا وفيهم امرئ جائع فقد برئت منهم ذمة الله) (ه) . أما إذ لم يكن له من ينفق عليه فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم (رئيس الدولة) الحكم بقوله : (من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا ...) (٦) ، أي أن نفقته على الدولة لأن الإمام راع ومسؤول عن رعيته .

كما أوجب إيواء المضطر وإعانة ابن السبيل وذوي الحاجات ، ورغب في صدقات التطوع ، ووعد المنفقين بالزيادة والبركة ، كما توعد البخلاء بالفقر والعذاب الأليم . ولا يعني هذا التشجيع على البطالة لأن الإسلام حرم المسألة لمجرد التكثر ، وفي الحديث أن من يسال تكثراً فإنما يسأل جمراً ، وفي رواية : (يأتي وليس في وجهم مزعة لحم) (٧) .

⁽١) متفق عليه ، الفتح (١٠٠/١٠) ، مسلم (٤/رقم ٢٥٤٨) .

⁽٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، وقد صححه أبو حاتم وأبو زرعة .

انظر تلخيص الحبير (٩/٤) ومجمع الزوائد (١٥٤/٤) والفتح الكبير للسيوطي (٢٩٢/١) وفيـــض القديـــر ٢/٥٢٤) .

⁽٣) زواه مسلم النسائي . راجع صحيح مسلم (١٩٣/٢) والنسائي (٢٦٧/٧) .

⁽٤) انظر : هذه المعاني : الأموال لأبي عبيد (ص ١٩٥) وما بعدها .

⁽٥) مسئد أحمد (٣٣/٢) ، وصحح الشيخ شاكر إسناده . انظر : رقم ٤٨٨٠ .

⁽٦) الحديث متفق عليه ، فتح الباري (٦١/٥) ، وصحيح مسلم (١٦١٩/٣) .

⁽٧) هناك أحاديث كثيرة في النهي عن المسألة والوعيد عليها . انظر : فتح الباري (٣٣٥/٣-٣٤٢) وسلن السبق. (٢٤/٧) ، ومعاني الآثار الطحاوي (١٩/٢) . وعون المعدد (٣٥/٥) .

ومن جهة ثانية فقد شجع على العمل وقال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (١) .وقال (من أمسي كالاً من عمل يده أمسي مغفوراً ...) (٢) فكلها تحث القادر على العمل لينفق على نفسه لتأمين ما يحتاج إليه في حياته .

وأما غير القادر على العمل فقد ضمن له الإسلام كما عرفنا الإنفاق عليه وتأمين ما يحتاجه كما نص عليه الحق سبحانه في آية الصدقات .

وبهذا تشمل مظلة الزكاة كل أفراد المجتمع بحيث لا يبقي بينهم جائع ولا عار ولا مغبون ولا مهضوم ، وصدق من قال : إن أداء الزكاة وجه كاف لإعادة مجد الإسلام (٣) . الذي أضاعه المسلمون ، ومع هذا الرصيد الضخم من الحلول الكفياة بمعالجة مشاكل الفقر وآلامه التي تتجرعها البشرية ، فإننا :

كالعير في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول نسأل الله تعالى أن يعيد للإسلام دوره لينقذ البشرية إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

⁽١) الفتح الكبير للسيوطي (٥/٣) .

 ⁽۲) الفتح الكبير للسيوطي (۱۷۲/۳) وقال رواه الطيالسي عن ابن عباس.

⁽٣) انظر : تفسير المنار ، أية الصدقات ،

المبحث الأول الفقير والمسكين

لعلماء اللغة والفقه آراء مختلفة في مفهـوم كل من الفقير والمسكين ، ويجـدر أولاً الإشارة إلي آراء بعض علماء اللغة ثم أتبعها بآراء بعض الفقهاء .

معنى الققير والمسكين لغة:

يعرف الفقر لغة بأنه العوز والحاجة ، ومن ثم كان الفقر ضد الغني ، وأما لكسر فقار ظهره بالحاجة أو لغير هذا من معني حسي لاثر الفقر (١) ، ويقال افتقر فالن إذا احتاج ، ومنه قوله تعالى : (والله الغني وأنتم الفقراء) (محمد /٣٨) .

واختلف فيمن يصدق عليه هذا المعنى من الناس ، فقيل : الفقير هو من لا يملك إلا أقل القوت ، أو الذي له بلغة من العيش ، وكأنه سمي فقيراً لزمانة تصييه مع حاجة شديدة ، ولكن الزمانة تحول بينه وبين السعى في الأرض لكسب عيشه .

فالفقير طوعاً لهذا ينطبق مفهومه على من يملك أقل مما يحتاج ، أو الذي به مــوض يدوم يمنعه من العمل والكسب .

أما المسكين فقد عرف بأنه الفقير الذي أسكنه وأخضعه ذل الفقر (٢) . وقيل الذي لا شيئ له ، وأن اشتقاقه من السكون وعدم الحركة ، فكأنه بسبب المسكنة والمذلة كالميت الذي لا حركة له .

والمسكين وفقاً لهذا أسوا حالاً من الفقير .

ويذهب ابن العربي إلى أنه لا فرق بين الفقير والمسكين ، وأن كلا منهما لا يملك في المسكن . وأن كلا منهما لا يملك فيئاً .

ومن اللغويين من يذهب إلي أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ن لأن المسكين فيما يري هؤلاء من له بلغة أو هو دون المسكين في القدرة على كسب ما يكفى لسد الحاجة ولا يفضل عنها .

⁽١) انظر : مادة "فقر" معجم ألفاظ القرآن الكريم ، إخراج مجمع اللغة العربية ، الفاهرة .

⁽٢) انظر: مادة "سكن" ، المرجع السابق.

فعلماء اللغة في حديثهم عن دلالة الفقير والمسكين يري بعضهم أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، ويذهب البعض الآخر إلي عكس ذلك ، ومنهم من يسوي بينهما في المعنى (١) .

معنى الفقير والمسكين عند الفقهاء:

وإذا كان علماء اللغة قد اختلفوا في تحديد دلالة كل من المسكين والفقير فإن الفقهاء قد اختلفوا أيضاً في بيان هذه الدلالة فالفقير عند الحنفية من له شئ وهو ما دون النصاب ، أو قدر نصاب غير تام غير أنه مستغرق في الحاجة .

والمسكين عندهم هو الذي لا يملك شيئا فيحتاج إلى المسألة لقوته ، أو إلى ما يستر به بدنه (٢) .

ويتفق المالكية مع الأحناف في أن الفقير هو الذي يملك الشئ الذي لا يكفيه لعيشه ، ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن السؤال في استحقاق سهم الفقراء ، واختلف في قدرته على لكسب ، فقيل يشترط عدم القدرة ، وقيل لا يشترط .

والمسكين عند المالكية أشد حاجة من الفقير ، أو هو الذي لا شئ له جملة ، وفي رواية عندهم أن الفقير والمسكين سواء في الحاجة (٣) .

ويقيد المالكية حد الفقير والمسكين بقيد وهو أ يكون كل منهما عادماً للكفاية ، كأن لا يكون له شئ أصلاً ، أو ليس له من ينفق عليه ، أو لا صنعة له ، أو له شئ قليل غير أنه لا يكفيه أو أن له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها (؛) .

⁽١) انظر : مادة فقر وسكن ، في لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، وفقـــه الغــة للثعالبي والمفردات الأصبهاني ، والمعجم الوسيط .

 ⁽۲) انظر : الروضة الندية للقنوجي (۳۰۲/۱) ، وفتح القدير (۲۲۱/۲) ، ومجمع الأنهر (۲۲۰/۱) ،
 والأموال (ص٥٣٥) ، واللباب للمنبجي (٩٩٨/١) .

⁽٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣٤٣/١) ، والنسهيل مبارك الإحسائي (٣٤٦/٣) -

⁽٤) انظر : مواهب الجليل للحطاب (٣٤٢/٢) .

وعرف الشافعية الفقير بأنه من لا مال له ، ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، كمن يحتاج إلي عشرة دراهم ولا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة ، ولكن المسكين لديهم من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه ، سائلاً كان أو غير سائل ، كأن يحتاج في اليوم إلي عشرة دراهم بيد أنه لا يكسب سوي خمسة ، فالفقير من ثنم عندهم أمس حاجة من المسكين ، أو أسوأ حالاً منه (١) .

ويري الحنابلة أن الفقير من لا يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، على حين أن المسكين فيما يرون هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره (٢).

فالحنابلة بهذا يتققون مع الشافعية في أن المسكين أحسن حالاً من الفقير.

وعند الزيدية أن الفقير ضد الغني ، أو من لا يملك إلا ما لا يستغني عنه كمنزل وخادم وكسوة وأثاث ، مع الضعف والزمانة وعدم السؤال ، وأما المسكين فهو ما التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له (٣) .

وجاء في شرح النيل - وهو من أمهات الكتب في المذهب الأباضي ، أما الفقرا والمساكين فقيل : سواء ، وقيل الفقير أحسن حالاً ، وقيل عكسه ، وقيل : الفقير الزمن المحتاج ، والمسكين الصحيح المحتاج (٤) .

وفي الإيضاح للشماخي: أما الفقراء والمساكين جميعاً ، فهم أهل الحاجة والفقراء المتعففون الذين لا يسألون الناس وبهم حاجة ، والمساكين الذين يسألون الناس (٥) . ولدي الظاهرية الفقراء هم الذين لا شئ لهم أصلاً ، والمساكين لهم الذين لهم شئ يقوم بهم (١) .

⁽١) انظر : الأم (٢١/٢) ، والمجموع (١٣٤/٦) ، والروضة (٣٠٨/٢) .

⁽٢) انظر : كشاف القناع (٢٧١/٢) ومطالب أولي النهي (٢/١٣٤) والفروع لابن مفلح (٢/٨٨) .

⁽٣) انظر : نيل الأوطار (١٧٨/٤) ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٧٥/٣) .

⁽٤) انظر : شرح النيل (٢١٨/٣) .

⁽٥) انظر الإيضاح (١٠٤/٣) -

⁽٦) انظر المحلي (١٤٨/٦) .

والحاصل أن الفقراء والمساكين جميعاً من أهل الحاجة والعوز (١) ، وهذا أمر متفق عليه بين اللغويين والفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً ، فقال البعض بأن الفقير أحسن حالاً من المسكين ، ومن هؤلاء الحنفية والمالكية والزيدية والأباضية في قول ، وذهب البعض الآخر إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ومن هؤلاء الشافعية والحنابلة ، والظاهرية والأباضية في قول (٢) .

ومن اللغويين والفقهاء من سوي بين الفقير والمسكين ، فالمسكنة لازمة للفقر ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، وإنما معناها العجز عن المطالب الدنيوية ، ولذلك قالوا إن من الفقراء بغنى نفسه أعز من الملوك .

واستدل أصحاب القول الذي يذهب إلي أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير بقوله تعالى : (أو مسكيناً ذا متربة) (البلد: آية ١٦) ، فوصف المسكين بأنه ذو متربة ، يشير إلي أسوأ حالاً من الفقير ، فالفعل ترب يدل علي الافتقار وشيدة الحاجة ، فكأن المسكين لسوء حاله ألصق جلده بالتراب ، لفرط الجوع ، والضرر البالغ .

كذلك احتجو بقول الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد (٣) .

فقد أطلق الشاعر اسم الفقير على من له حلوبة تكفيه وعياله.

ويستأنس لهذا الرأي بما ورد في الكتاب العزيز عن الكفارات ، فقد جعلها الله المساكين ، مما يوحى بأنهم أشد حاجة من سواهم ..

واستدل أصحاب القول الذي يذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآراء اللغوية ، فقد قالوا أن القررآن الكريم أثبت للمساكين سفينة في قوله تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصاباً) (الكهف : آية البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصاباً) (الكهف : آية المحرف المساكين لهم مال وإن لم يكن كافياً لما بحتاجون اليه .

انظر أحكام القرآن لابن العربي (٩٦١/٢) ، وزاد المسير (٣/٥٥٤) .

⁽٢) انظر نيل الأوطار (١٢٠/٤) والمحلي (١٤٨/٦) ، والتحرير والتنوير (١٣٥/١٠) .

 ⁽٣) ماله سبد و لا لبد أي قليل و لا كثير ، انظر : مختـار الصحـاح (ص ٢٨٢) والمعجـم الوسـيط
 (٤١٣/١) .

كذلك احتجوا بأن الحق سبحانه في آية مصارف الزكاة بدأ بالفقراء وهي بداية تدل على الاهتمام بهم لشدة حاجتهم .

كما احتجوا أيضاً بوصف الله للمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بأنهم فقراء، فهم لا مال لهم، فكانوا أسوأ حالاً من المساكين.

ومن الأحاديث النبوية التي يستدل بها علي أن المسكين أحسن حالاً ما روي من أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعاد من الكفر والفقر (١) ، ولو أن أن الفقر أحسن حالاً لما استعاد منه .

ويعول اصحاب هذا الرأي على التحليل اللغوي لمادة فقر ، وأن الفقير سمي ذلك لأن ظهره انقطع من شدة الفقر ، فكأن فقرة من فقر ظهره قد نزعت .

ويحاول أصحاب كل رأي من الرأيين السابقين أن يؤكد صحة ما ذهب إليه ، وأن يرد علي أدلة الرأي الذي لا يأخذ به ، فأدلة الجميع ليست قطعية الدلالة ، فهي كلها ظنية ، ولا يسلم دليل منها من الأخذ والرد ، فمثلاً قال أصحاب الرأي الذي يضع الفقير في منزلة من الحاجة أحسن حالاً من المسكين ، بأن آية سورة الكهف التي جعلت للمساكين سفينة بأن هؤلاء المساكين لم يكونوا مالكين للسفينة ، وإنما كانوا أجراء فيها أو كانت عارية معهم (٢) .

وأطلق عليهم مساكين ترحماً بهم ، وأن الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص بالاستعادة من الكفر والفقر ، ليس نصاً في الموضوع ، لأن المراد بالفقر في الحديث فقر النفس ، أو الفقر إلى الناس .

وليس البدء بالفقراء في آية مصارف الزكاة دليلاً على أن الفقير أسواً حالاً من المسكين (٢).

⁽١) سنن النسائي (٢٦٤/٨) ، وانظر : مجمع الزوائد (٢٢/١٠) .

⁽٢) انظر الجامع الحكام القرآن للقرطبي (٢١/ ٣٤) -

⁽٣) المرجع السابق (١٦٩/٨) وزاد المسير (٤٥٦) وروح المعاني (١٢١/١٠) ، وتقسير المنار (٤٢٣/١٠) .

وقد رد أصحاب الرأي الثاني علي أصحاب الرأي الأول بان وصف المسكين بالمتربة ليس دليلاً على أنه أسوأ حالاً من الفقير ، لأنه يجوز التجبير عن الفقير بالمسكين بوجه عام ، وأن هذا النعت لا يستحق بإطلاقه اسم المسكنة .

وإثبات الشاعر المال للفقير لا يقتضي بالضرورة كونه أحسن حالاً من المسكين ، فقد أثبتت آية الكهف للمساكين مالاً .

ويري صاحب المنار (۱) ، أن الفقراء والمساكين صنفان لجنس أو نوع واحد مسن المستحقين ، فقد عطفت مصارف الزكاة أحدهما على الآخر والعطف دليل المغايرة ، ولحديث : (إن الله جزأها ثمانية أجزاء) (۲) ، فلو قلنا إن الفقراء والمساكين صنف واحد ، فإن الأجزاء تكون سبعة لا ثمانية ، وقد جاء في حديث معاذ حين أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، وحيث يذكر المساكين في القرآن الكريم يراد به ما يعم الفقراء بالتغليب أو بطريق الأولى .

إن الفقراء والمساكين لفظان مختلفان في مفهومهما متحدان فيما يصدقال عليه ، فحيث ذكر أحدهما يرد به ما يعم الآخر ، فكل من الفقير والمسكين من أهل الحاجة ، فليس لدي كل منهما ما يكفيه ، والاختلاف في درجة الحاجة بينهما لا يؤثر علي استحقاق الزكاة .

ولهذا أري أن الجدل بين علماء اللغة ، والفقهاء ، حول تحديد مفهوم كل من الفقير والمسكين ليس له كبير فائدة ، اللهم إلا في حالة من يوصي للفقراء دون المساكين أو العكس فإن للخلاف أثره في ذلك ، أما إذا ذكر أحدهما دون الآخر ، فلا خالف في دخول الآخر معه ، وهذا معنى قولهم : إنهما إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا (٣) .

⁽١) انظر : تفسير المنار (٢١/١٠) .

⁽۲) أبو داود - رقم ۱۹۳ .

 ⁽٣) انظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ انسايس (ص٣٦) ، والفتاوي الخانية (٢٢٤/١) والتاج
 (٥٤٢/١) وثمرة الخلاف تظهر في الوصية والأوقاف والنذور .

ومع أن الجدل بين اللغويين والفقهاء حول مفهوم كل من الفقير والمسكين ليسس له كبير جدوي ، لأنهم يلنقون في نهاية المطاف حول أن كلاً منهما ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين ، ومع ذلك فإني أرجح الرأي الذي يذهب إلي أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، فمادة سكن لغة تعني الخضوع والمذلة علي حين أن مادة فقر وإن كانت تعني الحاجة وكسر الظهر ، فإنها لا تتضمن معني المسكنة ، وما تومئ إليها من شدة الحاجة ، ولذلك كان الفقير أحسن حالاً من المسكن ، وهذه وجهة نظر يؤخذ منها ويرد عليها ، ولعلها تكون أقرب غلي

المبحث الثاني مفهوم الكفاية ، وكم يعطى الفقير والمسكين ؟

يقتضي الحديث عن الكفاية المعتبرة شرعاً الإشارة أولاً إلى رسالة الزكاة في المجتمع الإسلامي ، وتتلخص هذه الرسالة في تحقيق معني التكافل الاجتماعي بنوعيه ، التكافل المعنوي والتكافل المادي ، وذلك أن المجتمع الإسلامي يقوم علي الإخاء ، وهو يعني تكافلاً وتناصراً في المشاعر والأحاسيس وفي الحاجات والضرورات ، ومن ثم يكون هذا المجتمع بحق كالجسد الواحد ، أو كالبنيان المرصوص .

إن الزكاة وردت في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة في أكثر من آية مما يدل علي الهميتها البالغة ، وأنها ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وأن الالتزام بأدائها كالالتزام بالصلاة التي هي عمود الدين .

إن مهمة الزكاة في المجتمع الإسلامي مهمة جليلة ، لأنها طهارة من الشح والبخل ، وتنمية للمال ، وتوسيع لدائرة تداوله بين الناس ، فضلاً علي أنها تكافل وتناصر بين المسلمين ، وتأكيد لمعاني الأخوة والمساواة والعدالة ، ومسئولية الأغنياء عن رعاية الفقراء وحماية الضعفاء ، ومساعدة المحتاجين ومن تعرضوا لجائحة أو مكروه ، ومن ثم يسود المجتمع الإسلامي روح التعاون ، وتختفي منه كل ألوان المفاسد الأخلاقية والاجتماعية . على أن الزكاة ليست إحساناً أو تفضلاً أو أمروكاً متروكاً لضمائر الأفراد وتقدير هم الذاتي ، ولكنها حق واجب وفريضة مشروعة ، وعلى ولي الأمر أن يتولي أخذها ممن وجبت عليهم ، ويقوم بإعطائها لمن هم أحق بها ، وعليه أن يأخذ بكل الوسائل التي تمكنه من أخذها وصرفها في مصارفها المشروعة ولو لجأ إلى القوة عند الضرورة .

وهذه المهمة السامية للزكاة حملت الفقهاء في الماضي والحاضر على النظر في تقدير جنس الكفاية هذا المعنى والمفهوم في استحقاق الزكاة .

وقبل الكلام في هذا تجدر الإشارة إلى المعنى اللغوي لكل من الكفاية والكفاف المعلقة الوثيقة بين هذا المعنى والمفهوم الاصطلاحي للكلمتين:

تدور المعاني اللغوية لمادة كفي حول القناعة والاستغناء عن الغير ، يقال اكتفي بالشئ استغني به وقنع ، وبالأمر اضطلع به (١) ، وجاء في معجم ألفاظ القرآن الكريم (٢) : كفاه الشئ يكفيه كفاية : سد حاجته وجعله في غني من غيره ، يقال كفاني هذا المال ، أي لم أحتج إلي غيره ، ويقال : كفاني العدو : حماني منه ، ومن كيده ، وكفاني مشقة السفر ، حماني من تحملها بأنه قام مقامي فيها .

ويقال أيضاً : كفي فلان أو كفي به عالماً : أي أنه بلغ مبلغ الكفاية في العلم .

فالكفاية تعني سد الحاجة والاستغناء عن الغير ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك ما يزيد عن الحاجة مهما يكن مقداره ، بخلاف الكفاف الذي يكون بمقدار الحاجة من غير زيادة (٣) .

وللفقهاء في مفهوم حد الكفاية أراء متباينة ، لا من حيث إعطاء من يستحق الزكاة ما يكفيه ، وإنما من حيث ما يكفل له هذا الإعطاء كفاية لمدة زمنية تطول أو تقصو ولكن الذي لا خلاف عليه أن حد الكفاية يتأثر بظروف الزمان والمكان ، وأن ما كان حاجة في عصر يمكن أن يصبح ضرورة في عصر آخر ، ورحم الله خامس الراشدين حيث قال لعماله في الأمصار : (اقضوا عن الغارمين ، فكتب إليه بعضه : إنا نجد للرجل مسكناً وخادماً وفرساً وأثاثاً . فكتب إليهم عمر : نعم فاقضوا عنهم فإنه غارم) (؛) .

فالذي كان يملك المسكن والفرس ولديه الخادم والأثاث يعيش في ذلك العصر حياة خالية من الشفف وإن كانت لا تعرف النرف ، ومع هذا يعده الخليفة العادل غارملً ، وكأنه بهذا ينبه إلى أن مسئولية الحاكم تفرض عليه أن يحقق لكل فرد حد الكفاية وفقاً لظروف العصر .

⁽١) انظر : لسان العرب ، والمعجم الوسيط : مادة 'كفي' .

⁽٢) ج٥ ص١٠٣ أخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

⁽٢) انظر : معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي ، ود . حامد صادق (ص ٣٨٢) .

⁽٤) انظر : مجلة الشبان المسلمين ، العدد (٩١) ص ١٥) والأموال ص ٤٩٥ .

كم يعطي الفقير والمسكين ؟ :

وإذا كانت رسالة الزكاة هي إغناء الفقراء والمساكين ومن في حكمهم ، وأنها تكفل الكفاية الضرورية للحياة التي تليق بكرامة الإنسان وعزة نفسه ، فإن الفقهاء قد اختلفوا في مقدار ما يعطي لتحقيق هذه الكفاية لمدة زمنية تطول أو تقصر كما أومأت آنفاً .

لقد ذهب الحنفية إلى جواز أن يعطى الفقير نصاباً يستغرق حاجته من دار للسكني ، وعبيد للخدمة ، وثياب وآلات الحرفة ، وكتب العلم لمن يحتاج إليها ، وذلك لأن النصاب قد يكون موجباً للزكاة وهو النامي الخالي من الدين ، وهذا ليس مقصوداً هنا ، والثاني غير موجب للزكاة ، وهي الذي يجوز معه صرف الزكاة الفقير ، كما لو كان مديوناً أو كان عدد أفراد أسرته كبيراً (١) .

ويجيز الإمام مالك علي المشهور عنده دفع الزكاة لمالك نصاب أو أكثر ولو كان لــــه الخادم ، والدار التي تناسبه مادام ما يملكه لا يكفيه لعام ، لكثرة عياله ، فيعطي مـــن - أموال الزكاة ما يغطي حاجاته لعام (٢) .

ويري الشافعية إعطاء الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما وتحصل به كفايتهما ، وتقدر هذه الحاجة والكفاية لسنة ، لأن الزكاة تتكرر في كل عام ، هذا إذا كان كل منهما يحسن صنعة فإن لم يكن يحسن صنعة أعطي كفاية العمر الغالب الأمثاله في بلاده ، ويري الشافعية أيضاً أنه يمكن أن تتحقق الكفاية في صورة إعطاء الفقير يكون له ربع يغطى الكفاية (٣) .

ويتفق الحنابلة والأباضية ، والناصر من الزيدية (٤) في أحد قوليه مع الشافعية فــــي جواز أخذ الفقير والمسكين تمام الكفاية لمدة علم ، كما يجوز أن يأخذ كل منهما تمام الكفاية دائما في صورة متجر أو ألة صنعة .

⁽٢) انظر : حاشية الدسوقي (جـــ١ ص ٤٩٤) .

 ⁽٣) انظر : الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٢١٣/١) روضة الطالبين (٣٢٤/٣) والمجموع (١٣٤/٦)
 ١٤٠٠ وحلية العلماء (١٢٧/٣) .

⁽٤) انظر كتاب شرح الأزهار جـــ ١ ص ٥١١ ، والبحر الزخار جـــ ٣ ص ١٧٥ وشرح النيل جـــ٣ ص ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٩٦ ، والإنصاف للمرداوي جـــ ص ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ومطالب أولمي الذم ح ٢ ح.. ١٣٥

وينحو ابن حزم منحي عدم النقيد بمقدار في الزكاة ، فيجوز لديه إعطاء الكثير والقليل (١) .

ومن الفقهاء من ذهب إلي تحديد مقدار ما يعطي الفقير والمسكين ، بأدني مما سبقت الإشارة إليه ، وهؤ لاء تباينت أراؤهم ، فمنهم من يذهب إلي أنه لا يعطي المفقير والمسكين ما يزيد على حاجته ليوم واحد ، ومنهم من قال لا يزاد على ما يعطي لهما على مائتي درهم أو أربعين أو خمسين درهما .

ومرد الاختلاف بين الفقهاء في موضوع كم يعطي الفقير والمسكين إلى أن النصوص والآثار التي استدل بها أصحاب كل رأي ليست نصاً في الموضوع، وأنها كلها تحتمل التأويل والاجتهاد، قال صاحب شرح النيل، وبالجملة فهي (أي الآراء) على قدر النظر والاجتهاد (٢).

ويمكن إجمالي أقوال الفقهاء في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول يحدد الكفاية وما يعطي للفقير والمسكين بمدي الحياة ، ويذهب الاتجاه الثاني إلي أن ما يعطي يكفي سنة ، على حين تعددت آراء الاتجاه الثالث بين إعطاء ما يكفي قوت يوم ، أو أربعين درهما ، أو بما يزيد علي خمسين درهما أو مائتي درهم .

ولكل اتجاه أدلته التي يعول عليها فيما ذهب إليه ، فالاتجاه الأول يستدل بحديث قبيصة بن المخارق ، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يصيب قواماً من عيس ، أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن يا قبيصة ، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً) (٣) .

⁽١) أنظر : المحلى (١/٢٥١) .

⁽۲) ٣ ص ٣٤٣ .

⁽٣) صحيح مسلم (جـــ ٢ ص ٧٢٢) ، والحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفع فـــي إصلاح ذات البين ، والجائحة ، هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وكل مصدية عظيمة ، وقواهــــا من عيش أي إلى أن يجد ما نقوم به حاجته من عيشه وفاقه أي فقر بعد غني .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنه صلى الله عليه وسلم أجاز المسألة حتى يصيب السائل ما يسد حاجته ، فدل هذا على أن الفقير والمسكين يعطى كل منهما ما يخرجه من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام (١) .

وأصحاب هذا الاتجاه يفرقون بين الفقير والمسكين المحترف وغير المحترف، والذي لا يحسن صنعة، فالأول يعطى له ما يشتري به آلة حرفته أو وسائلها قل ذلك أو كثر بحيث يتحصل من ربح عمله ما يفي كفايته غالباً.

والثاني يعطي كفاية اللعمر الغالب لأمثاله في بـــلاده ، لأن إغناءه لا يحصل غــــلا بذلك (٢) .

ولا مراء في أن تحقق الكفاية يختلف باختلاف الزمان والناس والبلدان ، كما يختلف باختلاف آلات الحرف ووسائلها .

وأما القائلون بالإعطاء لما يكفي سنة فقد استدلوا بما صح أنه صلي الله عليه وسلم كان ينفق على أهله نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله (٣) .

فما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في الانفاق على أهله لسنة سنة يقتدي بـــها ، فضلاً عن أن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل الكفاية منها سنة سنة (؛) .

ومرد الاختلاف بين أصحاب الاتجاه الثالث يرجع إلي الأحاديث التي رويت في هذا المعني ، فالذين حددوا ما يعطي للفقير والمسكين بقوت يومه عولوا علي ما روي عن سهل بن حنظله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من سال مسالة يتكثرها عن غني فقد استكثر من النار ، فقيل : ما الغني ، قال : غذاء وكساء" وفي رواية : "شبع يوم وليلة" (٥) .

⁽١) انظر : المجموع للنووي (١٣٩/٦) ومعالم السنن (٢٣٨/٢) .

⁽٢) انظر : المجموع (١٣٩/٦) والانصاف (٢٣٨/٣) وروضة الطالبين (٢٣٤٤/٢) .

⁽٣) فقح الباري (٩٣/٦) ، واللؤلؤ والمرجان فيما انفق عليه الشيخان (٢٠٣/٢) ، والكراع اسم يطلق على الخيل والسلاح . النهاية ١٦٥/٤ .

⁽٤) انظر : المجموع للنووي (١٤٠/٦) وإحياء علوم الدين للغزالي (جــ١ (٢٠١/) .

 ⁽٥) رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده والشطر الأول منه في صحيح مسلم ١٣٠/٧.

وأما الذين حددوا ما يعطي بأربعين درهما ، فقد اعتمدوا في هذا علي ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه عن أبيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم - أنه قال : "من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما " (١) .

ودليل القائلين بخمسين درهما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشاً أو كدوحاً في وجهه يوم القيامة ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من ذهب " (٢) .

ويري القائلون بإعطاء الفقير والمسكين مالا يزيد عن مائتي درهم أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد علي الفقراء ، ومن كان لديه مائتا درهم فهو غني ، ويستدلون بما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال : "لا تحل الصدقة لغني ، قيل ومن الغني ؟ قال : من له مائتا درهم " (٣) .

وهؤ لاء استثنوا من لم يف النصاب بحوائجه الأصلية . كذلك استثنوا من ذلك طلبة العلم والغزاة ، فيدفع لهم ولو ملكوا نصاباً ، ولهم في ذلك ما روي رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال : "يجوز دفع الزكاة لطالب العلم ، وإن كان له نفقة أربعين سنة " (٤) .

والمتأمل في تلك الاتجاهات يجد أن كلاً من الاتجاهين الأول والثاني قصدا فيما ذهبا إليه إغناء الفقير بحيث يصبح عضواً مكرماً في المجتمع ، يسهم في تطويره ونهضته وقوته ، ولعل الفرق بينهم يرجع إلي أن الإعطاء كفاية العمر يمكن حمله على العجزة من الزمني والارامل والصغار وذوي العاهات ومن لا يحسنون شيئا من أنواع المكاسب ، فهؤلاء يعطون كفاية العمر ، وذلك بشراء ما يدر عليهم ربحه

⁽۱) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان - الفتح الكبير (۱۹۲/۳) . وانظر عون المعبود (۱۶۶ – ۳۲)

⁽٢) رواه انسائي ، وابن ماجه والحاكم . ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤١/٣) والفت ح الكبــير (١٩٦/٣) . وعون المعبود (٢٠/٥) .

⁽٣) الأموال لأبي عبيد ٤٩٦ ...

ما يكفيهم ، علي أن يحبس عليهم حتى لا يباع ، ومن ثم يكون هناك دخل ثابت مدى العمر .

وإن كان الفقير من القادرين على التكسب ومن ذوي الحرف المختلفة فهذا يشتري له ما يساعده على التكسب والعمل ، بحيث يكون دخله من حرفته وعمله كافياً لما يحتاجه هو ومن يعول .

والقائلون بأنه يعطي الفقير والمسكين كفاية سنة لم يحددوا العطاء بمقدار معين ، وقد راعوا فيه اختلاف الأشخاص والبلدان والزمان . وهذا ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرص عليه في توزيع الصدقات ، فقد ورد أنه ثما رأي المال قد كثر قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخري الناس بأو لاهم حتي يكونوا في العطاء سواء ، وورد عنه أنه قال : إذا أعطيتم فأغنوا (١) .

وأنطلاقاً من الفهم الدقيق لعمل ثاني الخلفاء ، بوب البيهقي في سننه (٢) بقوله : بلب لا وقت فيما يعطي الفقراء والمساكين إلي ما يخرجون به من الفقر والمسكنة . وهذا ما يتوخاه كلام الفقهاء في الإعطاء .

والإعطاء كفاية العمر أو كفاية سنة إذا كان صندوق الزكاة قادراً علي الوفاء بهذا الإعطاء ، أما إذا كان عاجزاً أو مضطرباً فيمكن الأخذ برأي أصحاب الاتجاه الثالث لعد الضرورة اليومية أو الشهرية .

على أن الأمر يحتاج إلى دراسات إحصائية واجتماعية واقتصادية للوقوف على كل العوامل والأسباب التي يتأثر بها من تعطي له الزكاة من حيث تغطيه ضرورات الحياة المادية ، كما أن تلك الدراسات تقدم حصرا دقيقاً للفقراء والمساكين ونحوهم ممن يدخلون في مصارف الزكاة ، وطوعاً لهذا الحصر والحصيلة العامة لأموال الزكاة يتمني لولي الأمر أن ينظم التوزيع بصورة عادلة ومحققة لحد الكفاية الذي يلائم الزمان والمكان .

⁽١)الأموال لأبي عبيد (ص ٥٠٢).

⁽٢) السنن الكبري (٢٣/٧) .

إن حديثنا عن مصارف الزكاة مازال حتى الآن نظرياً بمعنى أننا نحدد مفاهيم كل مصرف دون أن نطبق هذا المفهوم علي الواقع ، علي نحو علمي يقوم علي الإحصاء والدراسات الاجتماعية الدقيقة حتى لا يحصل علي الزكاة من لا يستحقها ، ويحرم منها من هو من أهلها ، وفي أشد الحاجة إليها ، ولكن يمنعه الحياء والتعف من المسالة أن يطالب بحقه ويسعي للحصول علي ما فرضه الله له ، وإن هذا الأمو مهم للغاية ويحتاج إلي تخطيط مدروس لمعرفة من هم الفقراء والمساكين وأضرابهم لتؤدي الزكاة بحق رسالتها في التكافل والتعاون علي الخير والبر .

المبحث الثالث من لا يستحقون الزكاة من سهم الفقراء والمساكين

تحدث الفقهاء عمن لا يستحقون الزكاة ، وإن كان بينهم بعض الاختلافات حول من تحرم عليهم الصدقات ، وقد حاولوا حصر هؤلاء الذين لا ينبغي أن يعطوا من الزكاة وأهمهم :

- الأغنياء .
- ٢- الأقويا المكتسبون.
- آل النبي صلي الله عليه وسلم .
- ٤- ألا يكون ممن تلزم المزكى نفقته .

١/ الأغنياء:

مما لا خلاف عليه (١) أن الزكاة حق الفقراء والمساكين ونحوهم ، ومن ثم لم يكن للأغنياء فيها نصيب ، فآية مصارف الزكاة حصرت الأصناف التي تأخذ من الزكاة وليس من بينها الأغنياء ، فضلاً عن أن رسالة الزكاة في المجتمع الإسلامي تقتضي ألا يعطي الأغنياء من الزكاة ، لأنهم ليسوا في حاجة إليها من جهة ، ومسن جهة أخري يحرم منها من هو أحق بها وأهل لها (٢) ، وفي ذلك ضياع لتلك الرسالة ، وحكمة مشروعية الزكاة .

وقد وردت بعض الأحاديث التي تبين أن الزكاة لاتحل للأغنياء منها ما رواه الإمام أحمد وابو داود والترمذي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغنى و لا لذي مرة سوى " (٣).

⁽١) انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، (جـــ١ ص ٤٩٩) .

⁽٢) انظر : بدائع الصنائع (جــ ٢ ص ٤٣) ، والاختيار لتعليل المختار (جــ ١ ص ١٥٧) .

 ⁽٣) انظر : الفتح الكبير للسيوطي ، (جــ٣ ص ٣١٧) - ونيل الأوطار للشوكاني ، جـــ ٤ ص ١٧٩
 . والمرة : القوة . انظر مختار الصحاح ص ٢٢١ .

ولكن الفقهاء مع اتفاقهم على ذلك اختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة الله ، ولهم تفصيلات كثيرة ، ومجملها أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الكفاية عند الشافعية ، والحنابلة أخذاً بالمعني اللغوي للكلمة ، أو هو من ملك النصاب من أي مال عند الحنفية أخذاً بالمعني الشرعي .

وفي بعض المذاهب أقوال أخري متعددة ، وكلها ترجع إلى الاجتهاد ، والتقدير الذاتي ، وهو أمر يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأزمنة والأمكنة (١) .

ومع هذا استثني الفقهاء من ذلك خمسة أنواع من الأغنياء أباحوا لهم أخذ الزكاة مع الغني ، وهم الذين ورد ذكرهم في حديث رسول الله صلى الله عليهم وسلم قال : " لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدي منها لغني " (٢) فهؤلاء تحل الهم الصدقة مع أنهم أغنياء ، وإنما أحلت لهم لمعنى آخر غير الغني .

٢/ الاقوياء المكتسبون:

إذا كانت الزكاة حقاً للضعفاء والمحتاجين ، فهل تحل للأقويا الذين يقدرون علي الكسب؟ للفقهاء رأيان :

رأي يذهب إلي جواز صرف الزكاة إلي من كان قوياً مكتسباً ، وبه قال الحنفية والمالكية (٣) ، واستدلوا لرأيهم بأنه آية مصارف الزكاة وردت عامة في الفقراء ونحوهم من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر ، كما أنهم يذهبون إلى أن حديث قبيصة بن المخارق الهلالي الذي سبق ذكره والذي بين جواز الزكاة لأحد ثلاثة ، لم يفرق أيضاً بين القوي المكتسب وغيره ، وأن العبرة في جواز صرف الزكاة هو فقد النصاب أو الحاجة فإذا تحقق هذا في القوي المكتسب جاز صرف الزكاة إليه . كما يمكن حمل أحاديث النهي على الكراهة وليس على التحريم ، وعلى ذم المسألة

⁽١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهية الزحيلي (٨٨١/٢) .

⁽٢) رواه ابو داود ، وابن ماجه ، وأنظر : نيل الأوطار (١٩٠/٤) والمحلى (١٥١/٦) .

⁽٣) انظر : المبسوط (١٤/٣) ومجمع الأنهر (٢٢٠/١) وحاشية الدسوقي (١٤٩٤) .

وحرمة السؤال لا على أخذ الصدقة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي الصدقات لفقراء الصفة وهم أقوياء لاحتمال أنهم من ذوي الفقر المدقع ..

والرأي الثاني لا يري جواز صرف الزكاة لمن يقدر عل الكسب وإن لم يكن له مــال أو لم يملك شيئاً ، وهــو ما ذهــب إليه الشافعــية والحنابلــــة وبعــض المالكرِــة والأحناف (١) .

وقد استدلوا لرأيهم بالحديث الذي حرم الصدقة على الأغنياء والأقوياء (٢) وردوا مفهوم العموم في آية الصدقات بأنه مخصص بالسنة القولية والفعلية من نهيه عليه الصلاة والسلام الأقوياء الأخذ منها ، وتحريمه المسألة ووجوب العمل ، كما أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يعطي الفقير ، من قائل أربعين درهما إلى القول بإعطائه كفاية العمر مما يدل على أن الفقر ليس على عمومه وإنما هناك أمور براعي . وأما حديث قبيضة لا يعني أعطاؤه مع قدرته على اكتساب كفايته ، بل نصوص الشرع المحفوظة في ذلك تمنع اعطاءه ولعل في إعطائه صلى الله عليه وسلم .

وكذلك الأمر بالنسبة لدليلهم العقلي إعتبار الفقير من فقد النصاب ، قول ليس علي عمومه ، وإلا كان كل مبذر ومقامر بماله يستحق الزكاة لأنه فقد النصاب ، ولم يقلل بذلك أحد ، وإنما المستحق هو الفقير في عرف الشرع ، والذي لا يجد وسيلة للرزق أو يجد عملاً لا يليق به كما قال الإمام الغزالي . أما اعتبار القوي المكتسب محقاً لأخذها لفقده النصاب ، فهذا يتنافي مع ما عرفناه في الشرع من عدم جواز صرف المال في غير موضعه وفيه تشجيع للبطالة التي ذمها الشرع . وعليه فإني أرجح مذهب القائلين بعدم استحقاق القوي المكتسب للزكاة لحث الإسلام على العمل وأن اليد العليا خير من اليد السفلي ، ولكثرة النصوص الواردة في ثواب من يعمل وغير ذلك من الفوائد التي تعود من العمل على الفرد وأسرته ومجتمعه ، بالإضافة إلى

⁽١) أنظر : مجمع الأنهر (٢٢٠/١) ، ورحمة الأمة ص ٧٣ ، دلائل الأحكام لابن شــــداد (٥٧٢/١) ومشكل الأثر للطحاوي (٢٤/٢) .

⁽٢) مشكل الأثار (١٥/٢) ونصب الراية للزيلعي (٢٩٩/٢) .

مراعاة الجانب النفسي من تربيته على العزة والاعتماد على النفس "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل أحداً أن يعطيه سوطه إذا وقع على الأرض "باعتباره جندياً في صفوف الأمة المهيأة للجهاد . ولذا تضافرت النصوص التي تحرم المسألة وتنفر منها وتدين صاحبها بأوصاف يفضل المسلم كل المخاطر على الإقدام على المسألة ، ولو جازت له .

وعليه فإن الإسلام الذي شجع علي العمل وجعله عباده ، وكان الأنبياء قدونتا في ذلك ، وحرم البطالة والكسل وتعوذ منها ، وبين أن الاحتطاب والتكسب منه خير من سؤال الناس لا يجيز صرف الزكاة إلي القوي المكتسب وهو الذي ذهب إليه اتباع المذهب الثاني ، لكن يستثني من لم يجد عملاً مع طول بحثه ، أو وجد عملاً لا يليق بمثله أو كان العمل محرماً ، أو فرغ نفسه لطلب العلم وتعذر عليه الجمع بينه وبين التكسب .

٣/ آل النبي صلى الله عليه وسلم:

وكلمة "الآل" لغة: تشمل أهل الرجل وعياله وأولياؤه وأتباعه وأنصاره (١). ويراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم في رأي بعض العلماء زوجاته خاصـــة (٢)، ومن العلماء من يقصر آل البيت على الإمام على وفاطمة والحسن والحسين (٣)، وقال بعض اللغويين إن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم ذكورهم وإنائهم

ورجح الألوسي أن المراد بأهل البيت هم من لهم مزيد علاقة به صلي الله عليه وسلم ، ونسبة قوية قريبة إليه ، ويدخل في ذلك أزواجه وأهل الكساء وعلى (٦) .

، وقيل مؤمن بني هاشم (٤) ، وقبل هم بنو هاشم وبنو المطلب (٥) .

⁽١) انظر المعجم الوسيط ، مادة "آل" ، وترتيب القاموس المحيط (١٩٨/١) ، والمفردات للأصبهاني ص

⁽٢) انظر : البحر المحيط (٢٣١/٧) ، روح المعالى (١٣/٢٢) ، والبيان والتحصيل (١٨٦/١٢) .

⁽٣) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/١٤) ، وتفسير الجواهر (٢٨/١٦) ، وابن كنـــــير (٥٠٤/٠) .

⁽٤) أنظر : نيل الأوطار (٤/٢٤٠) .

⁽٥) أنظر البحر المحيط (٢٣١/٧) .

⁽٦) أنظر : روح المعاني (١٩/١٤) والبحر المحيط (٢٣٢/٧) .

وكذلك اختلف الفقهاء في تحديد من هم آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين لا يجوز صرف الزكاة الواجبة إليهم . وأكتفي ببيان مجمل أقوالهم دون الخوض في التفصيلات (١) .

فقال قوم بنو هاشم ، ويشمل آل العباس وآل الحارث بن عبدالمطلب وآل علي وآل جعفر وآل عقيل .

فهؤلاء لا تحل لهم الصدقة المفروضة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس" (٢) . فيختص المنعم ، وقد بين الحديث علة التحريم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للحسن لما أخذ من تمر الصدقة : كخ كخ ... أما علمت أننا لا نأكل الصدقة . (٣) ، والحديث ظاهر الدلالة في تحريمها عليهم .

وقال قوم بنو هشام وبنو عبدالمطلب .

واستناوا بقوله صلى الله عليه وسلم: " إنا وبنو عبدالمطلب لم نفترق في جاهلية و لا إسلام ، إنما نحن و هم شئ و احد وشبك بين أصابعه " متفق عليه (؛) .

وقال البعض: آل محمد جميع قريش (٥) .

كما عللوا حرمتها بأنها كرامة من الله لهم ولذريتهم ، حيث نصروه صلي الله عليه وسلم في جاهليتهم ، وفي إسلامهم ، ولأن الله تعالى عوضهم خمس الخمس كما بين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك : "اليس في خمس الخمس ما يغنيكم " (١) .

وبقوله تعالى : "قل ما أسالكم عليه من أجر " ولو أحلها لآله لأوشكو أن يطعنوا فهه (٧).

⁽¹⁾ أنظر : المحلي (١/٢٦/٦) ، وبدائع الصنائع (٤١/٢) ومجمع الأنهر (٢٤/١) وحاشية النسوقي (٤٩٣/١) وكثناف القناع (٢٠/١) وفتح الباري (٣٥٤/٣) .

⁽٢) أنظر : النووي علي مسلم (١٧٦/٧) ونيل الأوطار (ξ , ٢٤٠) .

⁽٣) المرجع السابق .

⁽٤) نيل الأوطار (١٩٣/٤) وانظر مغنى المحتاج (١١٢/٣) وحاشية الدسوقي (١٩٣/١٦) .

⁽٥) أنظر : المحلى (١٤٧/٦) .

 ⁽٦) أنظر : مجمع الزوائد (٩١/٣) ونصب الراية (٤٠٣/٢) وقال : غريب بهذا اللفظ والدراية لابن
 حجر (٢٦٨/١) .

⁽٧) أنظر : تيل الأوطار (٤/٤) .

ولكن ذهب بعضهم إلى جواز صرف الزكاة الواجبة إلى أل محمد صلى الله عليه وسلم و هو مروي عن ابي حديقه و بعض المالكية (١) و بعض الشافعية .

واستدلوا ما روي عن ابن عباس أنه قال: "بعثني أبي إلي النبي صلي الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة" (٢)، وعللوا رأيهم: بأن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع، ومنهم من علل بأن الحرمة مختصة بزمانه عليه الصلاة والسلام. ورد علي حديث ابن عباس باحتمالين أحدهما: أن يكون ذلك قبل تحريم الصدقة علي بني هاشم، ثم صار منسوخاً بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت في تحريمها عليهم. والوجه الثاني: أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة، إن ثبت الحديث، قضاء عن سلف كان تسلفه منه للفقراء، ثم أوفاه إياه من الصدقة (٢).

ما الحكم إذا منعوا حقهم من الخمس ؟ :

سبق أن بينا أن الاتجاه العام لدي الفقهاء هو عدم جواز إعطائهم من الصدقة الواجبة لأنها أوساخ الناس و لأن المفروض فيهم أنهم القدوة في التعود علي التعفف لا الأخذ ولقطع ألسنة المفترين عليهم ... وكل هذا يمكن قبوله في ظل تخصيص الشرع لهم رافداً ينفردون به عن غير هم ويغنيهم عن السؤال ويحميهم من التعرض للحاجبة والفقر ، لكن ما الحكم إذا منعوا من حقهم بخلو بيت المال من الغنائم والفئ أو استيلاء الحكام الظلمة عليها وعدم وجود نظام يحمي حقوقهم ؟ وحق ذوي القربي هو المذكور في قوله تعالى : (واعلموا انما عنمتم من شئ فإن لله خمسه ..) (٤) ، والمذكور في قوله تعالى : (ما أفاء الله علي رسوله ..) (ه) . حيث إنه صلي الله عليه وسلم كان يتصرف فيه وينفق منه من يعولهم في الجماعة المسلمة من ذوي القربى وغير هم .. فلماذا انسد هذا الباب ؟

⁽١) أنظر : مجمع الأنهر (٢٢٤/١) وحلية العلماء (٤٠٣/٣) وفتح الباري (٣٥٤/٣) .

⁽٢) أنظر : معالم السنن (٧٢/٢) ، والسنن الكبري للبيهقي (٣٠/٧) ـ

⁽٣) أنظر : المصدرين السابقين ، والمجموع (١٧٦/٦) والمحلى (١٦١/٩) .

⁽٤) سورة الأنفال : آية ٤١ ، وانظر تفسير الظلال (١٠/٤) .

 ⁽٥) سورة الحشر : آية (٧) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ويري أصحاب عدم جواز إعطاء آل البيت من الزكاة .

وإلي هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء (١).

وعللوا رأيهم بالمنع لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من نهيه عن أخذ الصدقة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الصدقة لا تتبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس) (٢).

فظاهر المنع ولو منعوا من حق الخمس ، لأنها أوساخ الناس ، فينزهون عن شبهة الوسخ لشرف قرابتهم بالرسول صلي الله عليه وسلم وأن هذا المعني لا يزول بمنع الخمس .

القول الثاني: وقد ذهب اتباعه إلي جواز أخذهم من الزكاة إذا حرموا من الغنائم والفئ ، وبه قالت طائفة من اتباع المذاهب الأربعة وغيرهم (٣).

وعللوا رأيهم بأن محل عدم أعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإن لم يعطوه وأضربهم الفقراء اعطوا منها لأنها عوض لهم عنها .

وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم ، وخصوصاً في هذا الزمان الذي ضعف فيه اليقين ولم يعد حقهم محفوظاً ، فإعطاؤهم من الزكاة أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والفاجر .

الراجح: والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من جواز إعطائهم من الزكاة لما ذكروه، والخنفاء هذا المورد الذي كان يصون نفوسهم الشريفة، ويحفظ مكانتهم السامية، لذا الا ينبغي حرمائهم من الزكاة على اعتبار أنهم في مجال القدوة، أو غير ذلك من الأسباب إذ الا ينبغي لمزية القدوة والمناصرة والقرب من النسب الشريف أن تتحول إلى ضرر دائم يلاحقهم إلى الأبد.

⁽٢) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٩/٧) .

 ⁽٣) أنظر : فقه الزكاة (٢٣٢/٢) وحلية العلماء (٣/ ١٤٠) وحاشية النسوقي (٩٣/١) والأنصاف (٣٥/٣) وشرح الأزهار (٥٢/١) وفتح الباري (٣٥٤/٣) .

آل البيت وصدقة النطوع:

وإذا كان أل البيت تحرم عليهم الزكاة الواجبة كما يري جمهور الفقهاء ، فهل تحرم عليهم أيضاً صدقة التطوع ؟

لقد ذهبت طائفة من العلماء إلى جواز إعطاء آل البيت من صدقـة النطوع، لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس ، وذلك في الزكاة لا صدقة النط وع ، ومن هؤلاء العلماء من قاس هذه الصدقة على الهبة ، والهدية ، والوقف ، والصلــة (١) ، فلم يأت نص بتحريم شئ من ذلك عليهم ، كما استداوا أيضاً على جواز صدقة التطوع بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: "إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة " (٢).

وقال الشافعي - رضي الله عنه - وتصدق علي وفاطمة - رضي الله عنهما - عابي بني هاشم وبني عبدالمطلب بأموالهما ، وذلك أن هذا تطوع (٣) .

ولكن بعض العلماء رأوا أن صدقة التطوع محرمة علي آل البيت لأن دليل تحريه الصدقة عام يشمل المفروضة وغيرها (٤).

وهناك فريق ثالث من العلماء أجاز إعطاء آل البيت من صدقة التطوع مسع الكراهة (٥) جمعاً بين الأدلة.

الترجيح:

تبين لنا مما سبق أن كل هذه المسائل اجتهادية والنصوص فيها ليست قطعية الدلالـة ولهذا أرجح الرأي الذي يذهب إلي جواز آل البيت من الزكاة المفروضـــة وغيرهـــا من صدقات التطوع ، فقد اختفي السهم الذي صان النفوس الشريفة ونره مقامها العالي عن أن تكون يدها هي السفلي ، وحتى لا يتعرض آل البيت لحياة غير كريمة (٦) ، ينبغي أن تهيأ لهم أسباب العيش الذي يليق بمكانتهم ، وكان من ذلك أن

⁽١) أنظر : المحلي (١٤٧/٦) ، وفتح الباري (٣٥٤/٣) ، والموسوعة الكويتية (١٠٢/١) .

⁽٢) أنظر : البحر الزخار (٣/٤٩٤) .

⁽٣) أنظر : سنن البيقهي (٣٢/٧) والبحر الزخار (١٨٥/٣) .

⁽٤) أنظر : المحلي (١٤٧/٦) ، (١٩١/٩) .

⁽٥) أنظر : حاشية الدسوقي (٤٩٣/١) ، والخرشي (١١٨/٢) .

⁽٦) أنظر : مجمع الأنهر (٢/٤/١) . وفقه الزكاة للقرضاوي (٢٣٢/٢) وهو قول بعسض المالكية ويعض الشافعية .

يأخذوا حقهم من الصدقات إذا كانوا أهلا لها ولكن القضية المهمة تتعلق بمعرفة آل البيت في العصر الحاضر ، وهل هناك شواهد لا ريب فيها بالنسبة لمن يدعون أنه ينتمون نسبا إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم أن الأمر مجرد دعاوي ليسل لها برهان ساطع أو دليل قاطع ؟ (١) .

٤/ ألا يكون ممن تلزم المزكى نفقته :

لا تجوز الزكاة لمن تلزم المزكي نفقته ، وقد اختلف الفقهاء في مناط وجوب النفقة المنتبة للأقارب ، فمنهم من يري أن القرابة المحرمية هي مناط الوجوب ، ومنهم من يذهب إلى أن قرابة الولادة هي علة وجوب النفقة ، ومن الفقهاء من يذهب إلى أن القرابة الموجبة للانفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً للقريب المحتاج إن ترك مالاً ..

ومع هذا فالفقهاء متفقون علي أن نفقة الأصول علي الفروع واجبة ، وكذلك نفقة الفروع علي الأبوين والأولاد الفروع علي الأبوين والأولاد الصلبيين ، وذلك لقوله تعالى : (وبالوالدين إحساناً) (٢) . وقوله عليه الصلاة والسلام : "أنت ومالك لابيك " (٢) .

وقوله تعالى: (وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٤) فهذه النصوص دلت علي وجوب النفقة على الابوين والأولاد، غير هؤلاء في قوة قربتهم حتى يقاسوا عليهم، ولكن من الفقهاء من لا يقيدون الأصول والفروع بدرجة، لأن الأصول وإن علوا أباء، والفروع وإن نزلوا أولاد فيدخلون في عموم النصوص التي تمنع صرف الزكاة لهم، وهذا أرجح (٥).

⁽١) وانظر حكم الانتساب إلى آل البيت كذباً ، الشفاء للقاضي عياض (١٥٤/٤) .

⁽٢) سورة البقرة : الآية (٨٣) .

⁽٣) قال الهيشي : إسئاده صحيح . انظر مجمع الزوائد (٤/٤٥) .

⁽٤) سورة البقرة : الأبية (٢٣٣) .

ويعد عقد الزواج من أسباب وجوب نفقة الزوجة (١) علي زوجها ، ولهذا تجب ولو كانت غنية ، وسواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ، لأنه سبب الوجوب هو الرواج الصحيح ، وهو متحقق في الزوجات جميعاً . فهؤ لاء الذين تجب نفقتهم لا يجوز إعطاء الزكاة ليم ممن وجبت عليه نفقتهم ، لأنه مسئول عنهم من حيث توفير ما يحتاجون إليه من طعام وملبس ومسكن وفرش وخدمة وعلاج بقدر ما يستطيع . وبعد : فتلك الأصناف الأربعة لا تستحق الزكاة في رأي جمهور الفقهاء ، ولا يجوز إعطاء الزكاة لهم ، وهم الأغنباء ، والأقوياء المكتسبون ومن تجب علي المزكي نفقته ، أما أل البيت ، فإن الراجح أن الزكاة تجوز لهم ، وذلك لأن سهم آل البيت قد ضاع (٢) .

⁾ النفقات لأبي بكر الخصاف (١٠٤) .

المبحث الرابع "نماذج معاصرة تستحق الزكاة" "من سهم الفقراء والمساكين"

إذا كان كل من الفقير والمسكين في حاجة إلي الزكاة ، لأن كليهما ليس لديه ما يكفيه ، فوجب أن يعطي من الزكاة تمام كفايته ، فإن العصر الحاضر عرف نماذج ممن يحتاجون وإن كانوا في العرف يشغلون مناصب أو وظائف معتبرة ، أو يمارسون مهنا يظن البعض أنها تدر عليهم أموالاً طائلة ، وهي في الواقع ليست كذلك ، أو أنهم تعرضوا لجائحة استأصلت أموالهم ، ويمنعهم الحياء والتعفف من الظهور بمظهر المحتاج ، وهؤلاء وأضرابهم يستحقون الزكاة من سهم الفقراء والمساكين . ويمكن أن تشمل هذه النماذج العاجزين عن الكسب لعلة من العلى كالمرض ، والشيخوخة ، والضعفاء من الايتام الذين ليسس لهم مال ولا عائل ، الأرامل والمطلقات والمسجونين وأولادهم ، والموظفين الذين لا تتحقق لهم التجارة أو بضرورات الحياة ، وكذلك التجار والمزارعون الذين لا تتحقق لهم التجارة أو الزراعة كفاية .

ويدخل في هذه النماذج طلاب العلم الفقراء الذين يحول السعي للرزق بينهم وبين مواصلة طلب العلم من الزكاة أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به (١).

على أن معرفة هذه النماذج يحتاج الوقوف على ظروفها ومدي حاجتها إلى دراسات اجتماعية ، واحصاءات دقيقة حتى يمكن التمييز بين من هو في حاجة ماســـة إلــي تمام الكفاية ، ومن ليس في حاجة إلى هذا .

⁽١) أنظر : مجمع الأمهر (٢٢٦/١) ، ومغنى المحتاج (١٠٧/٣) .

خاتمة "نتائج وتوصيات"

إن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من دراسة موضوع الفقير والمسكين ما يلي: أولاً: رسالة الزكاة الاصلية هي تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأكيد أن المسلم للمسلم كاليدين تغسل إحدهما الأخرى.

ثانياً: الراجح أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

ثالثاً: ينبغي أن يعطي الفقير والمسكين ما يكفيه على اختلاف بين الفقهاء في مدة الكفاية .

رابعاً: الراجح أن آل البيت بجوز إعطاء الزكاة لهم والقوي المكتسب الذي لا يجـــد قدر كفايته ، على حين تحرم على الأغنياء ومن تجب النفقة لهم .

خامساً: في المجتمع المعاصر نماذج متعددة تدخل في مفهوم الفقراء والمساكين، وإن كانوا في نظر البعض أغنياء من التعفف.

وأما التوصيات التي ترشد إليها الدراسة ، فأهمها وجوب الدراسة الإحصائية لكل من يصدق عليه مفهوم الفقر والمسكنة حتى تعطى الزكاة لمن يستجقونها فعلاً ، وأري أن الدراسات الخاصة بالزكاة مازالت تهتم بالجانب النظروي دون الجانب التطبيقي ، ومن ثم اقترح عقد ندوة تكون خاصة بأيسر السبل لجعل الزكاة كالصلاة في وجوب أدائها وتوصيلها لمن يستحقونها .

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

خاتمة "نتائج وتوصيات"

إن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من دراسة موضوع الفقير والمسكين ما يلي : أولاً : رسالة الزكاة الاصلية هي تحقيق التكافل الاجتماعي ، وتأكيد أن المسلم للمسلم كاليدين تغسل إحدهما الأخرى .

ثانياً: الراجح أن المسكين أسوا حالاً من الفقير.

ثالثاً: ينبغي أن يعطي الفقير والمسكين ما يكفيه على اختلاف بين الفقهاء في مدة الكفاية .

رابعاً: الراجح أن آل البيت بجوز إعطاء الزكاة لهم والقوي المكتسب الذي لا يجد قدر كفايته ، على حين تحرم على الأغنياء ومن تجب النفقة لهم .

خامساً: في المجتمع المعاصر نماذج متعددة تدخل في مفهوم الفقراء والمساكين، وإن كانوا في نظر البعض أغنياء من التعفف.

وأما التوصيات التي ترشد إليها الدراسة ، فأهمها وجوب الدراسة الإحصائية لكل من يصدق عليه مفهوم الفقر والمسكنة حتى تعطى الزكاة لمن يستحقونها فعلاً ، وأري أن الدراسات الخاصة بالزكاة مازالت تهتم بالجانب النظروي دون الجانب التطبيقي ، ومن ثم اقترح عقد ندوة تكون خاصة بأيسر السبل لجعل الزكاة كالصلاة في وجوب أدائها وتوصيلها لمن يستحقونها .

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية للماوردي ، ط . المكتبة التوفيقية ، مصر .
 - ٢- إحياء علوم الدين للغزالي ط . عيسي الحلبي مصر .
 - ٣- الأموال لأبي عبيد ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٤- الاختيار لتعليل المختار للموصلي ط ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح
 وأولاده مصر .
 - ٥- الإنصاف للمرداوي ط . دار إحياء التراث العربي ١٩٨٠م .
 - ٦- الإيضاح للشماخي ط. وزارة التراث القومي عُمان.
 - ٧- الأم ط ، دار الشعب مصر ،
- ٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ط . مؤسسة الرسالة بيروت .
 - 9- البحر المحيط لأبي حيان ، ط . السعودية .
 - ١٠- البيان والتحصيل لابن رشد ، ط . دار المغرب الإسلامي .
 - ١١- التاج الجامع للأصول ط. مكتبة دار البيان بيروت.
 - ١٢- التحرير والتنوير -ط. الدار التونسية للنشر.
 - ١٣- ترتيب القاموس المحيط ، ط . عيسى الحلبي .
 - 15- التسهيل للشيخ مبارك الإحساني .
- ١٥ تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ط . مطبعة محمد علي صبيح مصر ١٩٥٣م .
 - ١٦- تفسير ابن كثير ، ط . دار الفكر .
 - ١٧- تفسير الجواهر للطنطاوي ، دار الفكر .
 - ١٨- تفسير المنار ط . الهيئة المصرية للكتاب .
 - ١٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط . دار إحياء التراث بيروت .
 - ٢٠- حاشية ابن عابدين ط . دار إحياء التراث العربي .

- ٢١- حاشية الدسوقي ط . عيسى الحلبي مصر .
 - ٢٢- حاشية قليوبي وعميره ط. عيسى الحلبي.
- ٢٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للعسقلاني ، ط . باكستان .
 - ٢٤– دلائل الأحكام لابن شداد ، ط . بيروت .
 - ٢٥- الرتاج على الخراج للرحبي ، ط . بغداد .
 - ٢٦- رحمة الأمة للدمشقى ، ط . قطر .
 - ٢٧- رد المحتار ط . دار إحياء التراث العربي .
 - ٢٨– روح المعاني ـ ط . دار إحياء النراث العربي .
 - ٢٩- روضة الطالبين ط. المكتب الإسلامي.
- ٣٠- الروضة الندية للقنوجي ط . إدارة إحياء النراث الإسلامي قطر .
 - ٣١- زاد المسير لابن الجوزي المكتب الإسلامي .
 - ٣٢- السنن الكبيري للبيهقي ـ ط . دار المعرفة ـ بيروت .
 - ٣٣- السيل الجرار للشوكاني ط. دار الكتب العلمية بيروت .
 - ٣٤- شرح الأزهار لابن مفتاح ط . مكتبة اليمن الكبري ، صنعاء .
 - ٣٥- شرح معاني الآثار للطحاوي ، مطبعة الأنوار المحمدية ، مصر .
 - ٣٦- شرح النيل ط. مكتبة الإرشاد جدة.
 - ٣٧- صحيح مسلم شرح النووي ط. المطبعة المصرية.
 - ٣٨- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ـ ط . دار الغرب الإسلامي .
- ٣٩ عون المعبود شرح سنن أبي داود ط . المكتبة السلفية في المدينة المنورة .
 - · ٤ فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية .
 - ٤١ فتح الباري ط . المطبعة السلفية .
 - ٤٢- فتح القدير ط . مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .
 - ٤٣- الفتح الكبير للسيوطي ، ط . مصطفى الحلبي .
 - ٤٤ الفتاوي الخانية ط . باكستان .
 - ٥٤- الفروع لابن مفلح ط . دار مصر للطباعة .
 - ٤٦ فقه الزكاة للشيخ القرضاوي ط. مؤسسة الرسالة .

- ٤٧ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ط . دار الفكر دمشق .
 - ٤٨ الفقه علي المذاهب الأربعة للجزيري ط . دار الإرشاد .
 - ٩٠ فقه اللغة للثعلبي بدون تاريخ ط . مكتبة الكليات الأزهرية .
 - .٥٠ فيض القدير للمناوي ، ط . دار المعرفة ، بيروت .
 - ٥١- القواعد لابن رجب ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
 - ٥٢- كشاف القناع ط . دار الفكر بيروت .
 - ٥٣- لسان العرب ط . دار المعارف مصر .
 - ٥٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .
 - ٥٥- اللباب للمنبجي د . دار الشروق ، جدة .
 - ٥٦- مجمع الأنهر دار إحياء التراث العربي.
 - ٥٧- مجمع الزوائد الهيثمي ط . مكتبة القدس مصر .
 - ٥٨- المجموع للنووي ط . المكتبة العالمية بالفجالة .
 - ٥٩ مجلة الشبان المسلمين العدد (٩١) .
 - ٦٠- المحلي لابن حزم ط . المكتب التجاري بيروت .
 - ٦١- مختار الصحاح ط . دار المعارف ، مصر .
 - ٣٢- مصارف الزكاة د . خالد العاني (رسالة دكتوراه) .
 - ٦٣- المصاباح المنير ط ، المكتبة العلمية بيروت .
 - ٣٤- مطالب أولي النهي ط . المكتب الإسلامي دمشق .
 - ٦٥– معالم السنن ـ ط . المكتبة العلمية ـ بيروت .
 - ٦٦- معجم لغة الفقهاء . د . محمد رواس قعلجي .
 - ٦٧- المعجم الوسيط ط . دار إحياء التراث الإسلامي قطر .
 - ٦٨- معجم ألفاظ القرآن الكريم ط . دار الشعب مصر .
 - ٦٩- مغني المحتاج للشربيني ط . بيروت .
 - ٧٠- المفردات للراغب الأصبهاني ـ ط . دار المعرفة ـ بيروت .

- ٧١ مشكاة المصابيح للتبريزي ط . الهند .
- ٧٢- مو اهب الجليل للحطاب ط ، دار الفكر .
- ٧٣ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للشيخ سعدي أبــو حبيــب ، ط . دار إحياء النزاث ، قطر .
 - ٧٤- الموسوعة الفقهية ط. وزارة الأوقاف الكويتية.
 - ٧٥- نصب الراية للزيلعي ط . دار الحديث مصر .
 - ٧٦- الثقات لأبي بكر الخصاف ط. الهند.
- - ٧٨- نيل الأوطار للشوكاني ـ ط . مصطفي الحلبي مصر .
- ٧٩- المواضح في فقه الإمام أحمد ـ د . على أبو الخير ـ ط . وزارة الأوقــــاف ــ دولة قطر .